



شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلات (الدريس)

"شركة مساهمة مُدرجة سعودية"

النظام الأساس

الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22 هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلية، والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010002475) وتاريخ 1382/04/13 هـ، من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مُدرجة بالسوق المالية، وتمت مراجعة هذا النظام طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلية (الدريس) "شركة مساهمة مُدرجة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة

1. تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات والزيوت والغاز وقطع غيار السيارات وإطاراتها والبطاريات.
2. خدمات الشحن ونقل البضائع والمهمات والبتترول والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها.
3. نقل الركاب بأجر على الطرق البرية والنقل البري والبحري والجوي.
4. خدمات التخليص الجمركي للسلع والبضائع والتعبئة والتغليف والخدمات اللوجستية المكملة لكافة أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
5. إقامة وتشغيل الورش ، الميكانيكا والكهرباء والحدادة والبوية والسمكرة ومغاسل السيارات.
6. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.
7. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية.
8. إنشاء وإدارة وتشغيل وتأجير الفنادق والمطاعم ومراكز الخدمة السريعة للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة.
9. خدمات الإعاشة المطهية والغير المطهية.
10. إدارة وتشغيل وصيانة محطات المحروقات وتلميع السيارات.
11. الاستثمار في مجال شراء المباني التجارية والسكنية.
12. شراء وتملك المراكز الطبية لصالح الشركة.
13. استيراد أجهزة ومعدات وقطع غيار ونظم أتمته مضخات الوقود والخزانات وكافة المستلزمات المطلوبة لتشغيل محطات الوقود.
14. مقاولات عامة للمباني.
15. الصيانة والنظافة والترميم والهدم وأعمال الجبس والديكور والكهرباء والسياسة.
16. أعمال الطرق والزفلته والإنارة وتمديد شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي وأعمال النجارة والتكييف وتنسيق الحدائق.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها – حال بقاء رأس مالها أكثر من (5.000.000) خمسة ملايين ريال إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو أن تندمج معها، أو أن تؤسس مع الغير شركات مساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. ويجوز للشركة أن تتصرف في جميع الأسهم أو الحصص التي تملكها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 6: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

خُدد رأس مال الشركة بمبلغ (400.000.000) أربعمائة مليون ريال مقسم إلى (40.000.000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها الإسمية (10) عشرة ريالاً، وجميعها أسهماً عادية نقدية.

المادة الثامنة: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهاؤها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاؤها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.

لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من صافي أرباح الشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة (89) من نظام الشركات – من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضررون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة أو إلغائها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

في حال زيادة رأس المال، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى مالك السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي تُعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل انقضاء مدة الحظر التي حددتها هيئة السوق المالية.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ولا يُعدت بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

المادة السادسة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية، إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز أن تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من الجمعية يبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك.

ويصدر مجلس الإدارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حاملها بعد انتهاء المدة المحددة لذلك، ودون حاجة إلى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويجب أن يُبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، وممتلكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته.

ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل.

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها التزامات أخرى.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات.

أ- ألا يزيد إجمالي قيمة القروض في القوائم المالية للشركة عن 100% من رأسمالها.

ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

ج- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهمتها، والضمانات العامة للدائنين.

3- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

4- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يحدد المجلس مبلغاً معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور جلسات، وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت، ومزايا مالية، أو عينية، مبلغاً مقداره (500.000) خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار، أو هيئة السوق المالية.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يُعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ومع الجهات الحكومية، والخاصة والمثول أمام المحاكم الشرعية العامة والجزائية والتجارية والعمالية والتنفيذية بجميع درجاتها، والمحاكم الإدارية، وديوان المظالم وكتاب العدل، ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا، والاستئنافية، والابتدائية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية الصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات، والقبض، والتسديد، والإقرار، والمطالبة، والمدافعة، والمرافعة، والمخاصمة والمخالصة والصلح، وقبول الأحكام، والاعتراض عليها، والتوقيع على كافة أنواع العقود، والوثائق، والمستندات، بما في ذلك ودون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة، وتعديلاتها، والتوقيع على الاتفاقيات، والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل، والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض، والضمانات والقروض الإسلامية والكفالات، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية، وعقود الاستثمار، ومتابعة المعاملات، وتحصيل حقوق الشركة، وتسديد التزاماتها، والبيع، والشراء، والإفراغ وقبوله، والاستلام، والتسليم والاستئجار، والتأجير، والقبض، والدفع، وفتح الحسابات وإغلاقها لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، والسحب، والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على المستندات والشيكات، وغيره من الأوراق التجارية، والتحويلات البنكية من حسابات الشركة، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويحدد المجلس بقرار منه اختصاص العضو المنتدب، والمكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه، أو العضو المنتدب بالإضافة إلى مكافأتهما بصفتها عضوي مجلس إدارة.

ويُعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد بقرار منه اختصاصاته ومكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بعلم الوصول، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من أعضاء المجلس بصفة أصلية على الأقل.

وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور الاجتماع يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 - 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، بحد أدنى ثلاثة أصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الشركة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة

تختص الجمعية التأسيسية لتحول الشركة بالأمور التالية:

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.
 - 2- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
 - 3- الموافقة على نفقات التحول.
- ويُشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو وزارة التجارة والاستثمار، أو هيئة السوق المالية، وفق الشروط والضوابط المحددة لذلك نظاماً.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يُمثل خمسة (5%) من رأس المال على الأقل.

وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مع إرفاق جدول الأعمال. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة للاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله، في الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، وفي الجمعية العامة العادية، وفي الجمعية العامة غير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويرشح رئيس الجمعية أمين سرها وجامعاً للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (4) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة، وتقارير وملحوظات مراجع الحسابات إن وجدت، وإعداد تقرير عن رأيها في كل ذلك، وفي مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن كل ما قامت به من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصها.

وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعيات بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منها. ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع

حسابات الشركة

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (10) أيام على الأقل.
- 3- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة، ما لم تُنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يودع صوراً من هذه الوثائق لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

يوزع صافي الأرباح، على النحو التالي:

- 1- يُجنب (10%) من صافي الأرباح سنوياً لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي (30%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- 3- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 5- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- 6- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تتناسب مكافأة كل عضو مع عدد الجلسات التي حضرها، وألا تتعدى المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً لنظام الشركات.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المقررة بموجب حكم المادة (114) من نظام الشركات – لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (6) من هذا النظام.
- 2- تُعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً على الأجل المحدد لذلك في قرار الجمعية.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
- 2- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

- 1- تنتضي الشركة بانتهاء مدتها، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. أو بموجب حكم قضائي.
- 2- إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (55) من نظام الشركات وجب عليه تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال سنة، وإلا انقضت بقوة النظام.
- 3- تنتضي الشركة بقوة النظام أيضاً إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال ولم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (46) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه ذات المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية والخمسون: تصفية الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يبقى قائماً على إدارتها إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى اختصاصات جمعيات الشركة وأجهزتها فقط بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وبما لا يتجاوز (5) سنوات ولا يجوز التمديد لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، ويُنشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون: الالتزام بالنظام

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.